

دعوة لاجتماع هيئة عامة عادية لمصرف «بنك بيمو السعودي الفرنسي» - ش.م.م

يدعو مجلس إدارة مصرف بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م. المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية الذي سيعقد في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين ٢٠١١/٥/١٦ في فندق الفورسيزن، قاعة ليفانت بدمشق. فإذا لم يتوافر النصاب في الجلسة المذكورة، تعقد الجلسة الثانية في اليوم التالي الثلاثاء ٢٠١١/٥/١٧ بنفس المكان في الساعة الثالثة من بعد الظهر ويجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان انعقادها.

وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة العامة الذي يتضمن البنود التالية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
- ٢- سماع تقرير مدقق الحسابات من أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية.
- ٤- ثبوت ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
- ٥- البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها وإجراءات التوزيع.
- ٦- انتخاب ممثلي حسابات وتحديد أتعابها.
- ٧- البحث في العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
- ٨- البحث في الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بتولي إدارة أو عضوية مجالس إدارة شركات مشاركة.
- ٩- البحث في إقرار بدلات حضور ومزايا أخرى لها علاقة بمجلس الإدارة.
- ١٠- التأكد على العمل بقرارات الهيئات العامة السابقة.

التسجيل لحضور الاجتماع والتوكيل والتمثيل:

على المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع، مراجعة:

- مكتب الإدارة العامة لمصرف بنك بيمو السعودي الفرنسي، بدمشق، شارع ٢٩ أيار
فاكس: ٢٣١ ٨٧٧٨ / هاتف: ٢٣١ ٧٧٧٨ / ٢٣١ ٧٧٧٨ (٩٦٣ ١١) اعتباراً من تاريخ نشر هذه الدعوة ونهاية اليوم السابق لتاريخ انعقاد الهيئة العامة وذلك أثناء فترة الدوام الصباحي.

• المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع اعتباراً من صباح يوم انعقاد الجلسة.

وذلك لتسجيل أسماءهم والأسماء التي يملكونها أو يمثلونها، ويبقى التسجيل لحضور الاجتماع مفتوحاً حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

وأثناء التسجيل لحضور الاجتماع، يجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بصفته وكيلاً على عشرة بالمئة من رأسمال المصرف.
- للمساهم من الأشخاص الطبيعيين البالغين أن ينوب إما مساهم آخر بكتاب عادي أو بكتاب مصدق من كاتب عدل أو أن ينوب أي شخص آخر بموجب كتاب عادي صادر عنه أو بكتاب مصدق من كاتب عدل لهذه الغاية.
- المساهمون القاصرون يمثلهم نائبيهم القانوني:
 - إما الولي (الأب أو الجد في حال عدم وجود الأب) دون حاجة لكتاب من القاضي الشرعي
 - أو الوصي بكتاب من القاضي الشرعي يحدد هوية الوصي.
- أما المساهم من الأشخاص الاعتباريين فينتدب ممثله بكتاب عادي صادر عن المساهم الاعتباري.

١- قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المواد ١٧٣ و ١٧٣-٥.

٢- قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨ و ١٧٣-٥ ح.

٣- قانون الشرفاء ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-٤.

٤- قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٦-٢.

٥- قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، لم يحدد في المادة ١٧٦ مهلة للبدء بالتسجيل لحضور الهيئة العامة.

٦- قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، لم يحدد في المادة ١٧٦ مهلة للبدء بالتسجيل لحضور الهيئة العامة.

٧- قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٨.

منا و فينا ...

بنك بيمو السعودي الفرنسي

